

مكتب الرئيس  
Office of the President

الرقم: 257/17/4/10  
التاريخ: 7 صفر 1445 هـ الموافق: 2023/8/23  
Ref:  
Date:

## قرار

قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2023/2022/33) بتاريخ (2023/8/7) ما يلي:

قرار رقم (2023/2022/285)

الموافقة على تعديل تعليمات منح حوافز البحث العلمي والعمل الإبداعي في الجامعة الألمانية الأردنية وكما هو مرفق.

رئيس الجامعة  
رئيس مجلس العمداء



الأستاذ الدكتور علاء الدين الحلولي

تعميم

تعليمات منح حوافز البحث العلمي والعمل الإبداعي في الجامعة الألمانية الأردنية لسنة 2023 الصادرة عن مجلس  
العمداء بموجب قراره رقم (2023/2022/285) تاريخ (2023/8/7)

<p>تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح حوافز البحث العلمي والعمل الإبداعي في الجامعة الألمانية الأردنية لسنة 2022) والصادرة بموجب المادة رقم (10) من نظام البحث العلمي في الجامعة الألمانية الأردنية رقم (56) لسنة (2008) والمادة رقم (45/ج) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الألمانية الأردنية رقم (96) لسنة (2009).</p>	<p>المادة (1)</p>
<p>يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما تدل القرينة على غير ذلك:</p> <p>الجامعة: الجامعة الألمانية الأردنية. الرئيس: رئيس الجامعة. الكلية: أية كلية من كليات الجامعة الألمانية الأردنية. العميد: عميد البحث العلمي. العمادة: عمادة البحث العلمي. الباحث: من يتقدم بإنتاج علمي أو عمل إبداعي من أعضاء هيئة التدريس أو المحاضرين المتفرغين أو الأساتذة الزائرين أو مدرسي اللغات أو مساعدي البحث والتدريس. الباحث الرئيس: هو الباحث الذي يظهر اسمه أولاً على الإنتاج العلمي. المجلس: مجلس البحث العلمي. الحوافز: أي حوافز بحث علمي أو عمل إبداعي يستحقها الباحث وفقاً لأحكام هذه التعليمات.</p>	<p>المادة (2)</p>
<p>أ. تصرف الحوافز من مخصصات البحث العلمي في موازنة الجامعة بالتنسيق من العميد بهدف تشجيع وتحفيز أنشطة البحث العلمي والعمل الإبداعي في الجامعة. ب. تشمل الحوافز الأنواع التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. حوافز النشر العلمي</li> <li>2. حوافز الترجمة</li> <li>3. حوافز التأليف</li> <li>4. حوافز براءة الاختراع</li> <li>5. حوافز المسابقات والجوائز العالمية</li> <li>6. حوافز استقطاب مشاريع بحثية وتجهيزات مدعومة</li> <li>7. حوافز قضاء اجازة التفرغ العلمي في جامعات عالمية مشهورة أو مراكز بحوث عالمية متميزة أو مراكز صناعية أو تكنولوجية معروفة</li> </ol>	<p>المادة (3)</p>
<p>أولاً: حوافز النشر العلمي</p>	
<p>يشترط في منح حوافز النشر العلمي عن البحث المنشور ما يلي:</p> <p>أ. أن يكون البحث منشوراً في مجلة مدرجة في قاعدة بيانات (Scopus) وله ترتيب مئوي (Percentile Rank) ومعامل (CiteScore).</p> <p>ب. أن تكون تبعية الباحث (Affiliation) للجامعة الألمانية الأردنية مثبتة عليه.</p> <p>ج. أن لا تتجاوز نسبة التشابه النصّي فيه 30% باستخدام البرنامج المعتمد من المجلس.</p> <p>د. أن يكون البحث مرتبطاً بأحد أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة (في العنوان أو الكلمات المفتاحية أو الملخص أو الملاحظات الختامية) وذلك بحسب UN 17 Sustainable Development Goals (SDGs).</p>	<p>المادة (4)</p>

<p>هـ. يستثنى من حوافز النشر العلمي: التقارير والمراسلات القصيرة ودراسة الحالة والموجزات التقنية والتقارير الطبية والدراسات المسحية والشروحات التعليمية، حسب ما هو مدرج في قاعدة البيانات (Scopus).</p>	
<p>المادة (5) تعتمد قيمة حوافز النشر العلمي عن البحث المنشور على معيارين متحققين تؤخذ قيمهما الرقمية من قاعدة بيانات (Scopus) بتاريخ النشر هما:  أ. الترتيب المئوي (Percentile Rank).  ب. معامل (CiteScore) وتحتسب وفقاً للمعادلة التالية:  <math display="block">Incentives = 1500 \times percentile\ rank + 150 \times CiteScore</math>  ج. يكون الحد الأقصى لقيمة حوافز النشر 3000 دينار أردني و تحجب الحوافز التي تقل عن 50 دينار أردني للباحث الواحد.  د. إذا كان البحث منشوراً بالتعاون مع جامعة عالمية أو مركز بحوث عالمي، يضاف 10% إلى قيمة الحوافز.</p>	
<p>المادة (6) إذا قام الباحث من أعضاء الهيئة التدريسية بنشر بحث في وقائع مؤتمر (Conference Proceedings) مدرج في قاعدة البيانات (Scopus) وكان فيها باحثاً رئيساً، فتصرف له حوافز نقدية بقيمة 200 دينار أردني شريطة ظهور البحث في قاعدة البيانات (Scopus).</p>	
<p>المادة (7) إذا قام الباحث من أعضاء الهيئة التدريسية بنشر بحث في مجلة من مجلات (Open-Access) مصنفة (Q1 أو Q2) في قاعدة البيانات (Scopus)، فتدفع الجامعة رسوم النشر ما لم تكون مغطاة من جهة أخرى وتُخصم هذه الرسوم من قيمة حوافز النشر للباحثين من داخل الجامعة وبحد أقصى 100% من قيمة الحوافز وتوزع باقي الحوافز على الباحثين بحسب المادة (8) من هذه التعليمات.</p>	
<p>المادة (8) أ. في حالة النشر كباحث منفرد فتكون حصته 70% من قيمة حوافز النشر العلمي.  ب. في حالة النشر كباحثين مشتركين تحتسب حوافز النشر كحصة بحيث تكون حصة كل باحث ثلثي قيمة حصة الباحث الذي يسبقه بالترتيب.  ج. بالرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز للباحثين من داخل الجامعة الاتفاق خطياً على إعادة توزيع نسب حوافزهم.  د. لا تصرف الحوافز للباحثين من خارج الجامعة.</p>	
<p>المادة (9) يرصد للباحث الرئيس الذي على رأس عمله من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة في حساب أمانات بإسمه مبلغ إضافي يعادل 50% من حصته من الحوافز ويتم الصرف منه وفقاً للمادة (11) من هذه التعليمات.</p>	
<p>المادة (10) بالرغم مما ورد في المادة (8) من هذه التعليمات وفي حال كان البحث المنشور مستلاً من مشروع تخرج أو رسالة طالب دراسات عليا في الجامعة:  أ. تكون حصة طلبة الجامعة 40% من قيمة حوافز النشر وبحد أقصى 500 دينار للطالب الواحد  ب. تكون حصة المشرف 60% من قيمة حوافز النشر، وفي حال وجود مشرف مشارك تقسم الحوافز بين المشرف والمشرف المشارك بحسب ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (8).</p>	
<p>المادة (11) أ. تحدد أوجه صرف الباحث من أعضاء الهيئة التدريسية من رصيد حوافز النشر العلمي في حساب الأمانات الخاص به على النحو التالي:  1. شراء أجهزة أو مستهلكات أو مستلزمات أو برمجيات أو بيانات لأغراض البحث العلمي.  2. مكافآت مساعدي البحث.  3. أجور تحاليل مخبرية لأغراض البحث العلمي.  4. شراء العبء الدراسي لأغراض البحث العلمي وبما لا يزيد عن 3 ساعات معتمدة ودون وجود أي عبء إضافي حسب الأسس المعمول بها في الجامعة.</p>	

<p>5. أجور النشر المسترسل.</p> <p>6. رسوم مؤتمر مدرج في قاعدة البيانات (Scopus) وبقيمة نقدية لا تزيد عن 200 دينار أردني شريطة ظهور البحث في قاعدة البيانات (Scopus).</p> <p>7. أي أوجه صرف أخرى يقرها العميد.</p> <p>ب. تدور المبالغ المرصدة في حساب الأمانات لمدة لا تتجاوز سنتين ماليتين تلي سنة ترصيدها ويجوز للمجلس في حالات مبررة تمديدها لسنة أخرى.</p> <p>ج. الأرصدة التي لم يصرفها الباحث وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة لا يحق للباحث المطالبة بها ويتم تحويلها إلى حساب إيرادات الجامعة في الحالات التالية:</p> <p>1. إذا مضى على الرصيد المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.</p> <p>2. في حال انتهت خدمة الباحث في الجامعة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في نظام الهيئة التدريسية المعمول به في الجامعة أو حصل على اجازة بدون راتب أو اضطرارية أو إغارة أو انتداب.</p>	
<b>ثانياً: حوافز الترجمة</b>	
<p>أ. تمنح حوافز الترجمة عن ترجمة كتب علمية أو أدبية إلى اللغة العربية أو الألمانية بتنسيب من المجلس بعد الاستئناس بأراء ثلاثة محكمين مختصين دوليين يختارهم المجلس وشريطة حصول الباحث على موافقة المجلس المسبقة على السير في مشروع الترجمة.</p> <p>ب. تحسب حوافز الترجمة بواقع دينار واحد عن كل صفحة من الكتاب الأصلي وبما لا يتجاوز مبلغ 2,000 دينار أردني عن كل كتاب تصرف نقداً للباحث.</p> <p>ج. في حال وجود أكثر من مترجم مشارك على الكتاب المترجم، تقسم حوافز الترجمة على عددهم وتصرف للباحثين فقط.</p> <p>د. تتحمل الجامعة أجور طباعة أول 1,000 نسخة في دار نشر يوافق عليها المجلس وبكلفة لا تتجاوز 1,000 دينار أردني.</p>	المادة (12)
<b>ثالثاً: حوافز التأليف</b>	
<p>أ. تمنح حوافز التأليف بقيمة 3,000 دينار أردني تصرف نقداً عن كل كتاب مؤلف ومنشور في دار نشر مصنفة ضمن أفضل 10 دور نشر عالمية شريطة أن لا يكون الكتاب منبثقا عن وقائع مؤتمرات أو أبحاث منشورة أو رسائل ماجستير أو دكتوراة.</p> <p>ب. في حال وجود أكثر من مؤلف مشارك، تقسم حوافز التأليف على عددهم وتصرف للباحثين فقط.</p>	المادة (13)
<b>رابعاً: حوافز براءة الاختراع</b>	
<p>أ. تمنح حوافز براءة الاختراع بقيمة 3,000 دينار أردني عن كل براءة اختراع وتصرف للباحث نقداً بحسب نسبة ملكية الجامعة في براءة الاختراع تبعاً للشروط التالية:</p> <p>أ. أن تكون الجامعة من الجهات المالكة لبراءة الاختراع.</p> <p>ب. أن لا تكون الجامعة هي الجهة الممولة لتكاليف تسجيل براءة الاختراع.</p> <p>ج. أن تكون براءة الاختراع مسجلة عالمياً مثل الأمريكية والأوروبية ووايبو (WIPO).</p> <p>د. في حال وجود أكثر من مخترع، تقسم حوافز براءة الاختراع وفقاً لنسب المخترعين المحددة في طلب التسجيل وتصرف للباحثين فقط.</p>	المادة (14)
<b>خامساً: حوافز المسابقات والجوائز العالمية</b>	
<p>أ. تمنح حوافز المسابقات والجوائز العالمية عند فوز الباحث بأحد المراكز الأولى ضمن المسابقات والجوائز العالمية، وتصرف نقداً على النحو التالي:</p> <p>أ. 1500 دينار أردني عند الفوز بالمركز الأول.</p>	المادة (15)

<p>ب. 1000 دينار أردني عند الفوز بالمركز الثاني.  ج. 500 دينار أردني عند الفوز بالمركز الثالث.  د. يعامل الطلبة معاملة الباحث.  هـ. في حال وجود الباحث او الباحثين ضمن فريق فائز تقسم قيمة حوافز المسابقات والجوائز العالمية على عدد أعضاء الفريق وتصرف بالتساوي للباحثين فقط.</p>	
<b>سادساً: حوافز استقطاب مشاريع بحثية وتجهيزات مدعومة</b>	
<p>أ. تمنح حوافز استقطاب مشاريع بحثية وتجهيزات مدعومة للباحث بقيمة 10% من حصة الجامعة في المشروع البحثي أو من قيمة دعم تجهيزات جديدة لمختبرات الجامعة ومن خارجها على أن لا تتجاوز قيمة الحوافز 3,000 دينار أردني وتصرف نقداً.  ب. في حال وجود (مكافأة باحث) في موازنة المشروع البحثي تخصص من قيمة حوافز استقطاب مشاريع بحثية وتجهيزات مدعومة.  ج. في حال وجود أكثر من باحث على المشروع البحثي تقسم قيمة حوافز استقطاب المشاريع والتجهيزات المدعومة بينهم بالتساوي.  د. لا يتم صرف حوافز استقطاب مشاريع بحثية وتجهيزات مدعومة عن أي مشروع الا بعد إغلاقه وتحقيق أهدافه.  هـ. تستثنى من أحكام هذه التعليمات المشاريع التي لا تتبع للعمادة.</p>	<p>المادة (16)</p>
<b>سابعاً: حوافز قضاء إجازة التفرغ العلمي في جامعات عالمية مشهورة أو مراكز بحوث عالمية متميزة أو مراكز صناعية أو تكنولوجية معروفة</b>	
<p>مع مراعاة المادة (45) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة، يجوز بقرار من مجلس العمداء منح الباحث من أعضاء الهيئة التدريسية حوافز شهرية كمكافأة بقيمة 100% من راتبه وعلاواته في حال قضاء إجازة التفرغ العلمي في جامعات عالمية مشهورة أو مراكز بحوث عالمية متميزة أو مراكز صناعية أو تكنولوجية معروفة خارج المملكة على أن تكون بتاريخ تقديم الطلب من ضمن أي مما يلي:  أ. أول 25 جامعة على مستوى العالم حسب تصنيف تايمز (Times Higher Education).  ب. أول 5 جامعات على مستوى ألمانيا حسب تصنيف تايمز (Times Higher Education).  ج. أول 10 مراكز أبحاث على مستوى العالم في مجال تخصص الباحث حسب تصنيف Scimago Institutions Ranking.  د. أول 5 مراكز أبحاث على مستوى ألمانيا في مجال تخصص الباحث حسب تصنيف Scimago Institutions Ranking.</p>	<p>المادة (17)</p>
<p>يشترط للحصول على حوافز إجازة التفرغ العلمي المشار إليها في المادة (17) من هذه التعليمات ما يلي:  أ. أن يتقدم الباحث بطلب حوافز التفرغ العلمي لعمادة البحث العلمي.  ب. أن يتعهد الباحث بنشر بحثين في مجلات من الفئة الأولى في مجال مشروع بحث إجازة التفرغ العلمي بحيث يظهر اسم الجامعة والجهة المستضيفة (Affiliation) عليهما على أن يتم النشر خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ انتهاء إجازة التفرغ العلمي ويعامل البحث العلمي المقبول للنشر معاملة البحث العلمي المنشور.</p>	<p>المادة (18)</p>
<p>لا يجوز منح حوافز إجازة التفرغ العلمي لسنتين متتاليتين.</p>	<p>المادة (19)</p>
<p>في حال عدم التزام الباحث بالشروط المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات يتم استرداد كامل قيمة حوافز إجازة التفرغ العلمي.</p>	<p>المادة (20)</p>
<b>أحكام عامة</b>	

<p>تطبق على طلبات الحوافز الشروط العامة التالية:</p> <p>أ. أن يكون الباحث على رأس عمله في الجامعة أو في إجازة التفرغ العلمي أو إجازة بدون راتب أو منتدب أو معار بتاريخ التقدم بطلب الحوافز ويستثنى من ذلك الطلبة الخريجين.</p> <p>ب. أن يكون إسم الجامعة المذكورا على المنتج العلمي وبالإسم المعتمد وأن يكون عنوان وتبعية الباحث (Affiliation) للجامعة الألمانية الأردنية مثبتة عليه وفقا لما يلي: German Jordanian University, Amman, 11180 Jordan</p> <p>ج. أن يكون الباحث مسجلا على قاعدة البيانات (Scopus) ويحمل عنوان الجامعة الألمانية الأردنية.</p> <p>د. أن تتم الإشارة الى الدعم في المنتج العلمي ضمن بند (Acknowledgment) إذا كان منبثقا عن مشروع مدعوم من الجامعة.</p>	<p>المادة (21)</p>
<p>آلية التقدّم للحوافز:</p> <p>يقدم طلب صرف الحوافز لعمادة البحث العلمي من الباحث الأول فقط وفي حال كان الباحث الأول من خارج الجامعة يقدم الطلب من قبل أول باحث من الجامعة يظهر اسمه على المنتج العلمي أو العمل الإبداعي ومتضمنا:</p> <p>أ. نسخة إلكترونية من المنتج العلمي أو العمل الإبداعي أو الجائزة.</p> <p>ب. النموذج الخاص بطلب الحوافز المعتمد من عمادة البحث العلمي.</p>	<p>المادة (22)</p>
<p>أ. تسري هذه التعليمات على البحث العلمي أو العمل الإبداعي المقدم والمرسل للنشر اعتباراً من تاريخ المصادقة على القرار في 2023/08/14.</p> <p>ب. البحوث العلمية أو الأعمال الإبداعية المقدمة والمرسلة للنشر قبل تاريخ 2023/8/14، تطبق عليها تعليمات وأسس الحوافز التي كانت سارية المفعول في حينه.</p> <p>ج. رئيس الجامعة والعميد مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.</p>	<p>المادة (23)</p>
<p>يبث مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نصّ في هذه التعليمات.</p>	<p>المادة (24)</p>